

## 80 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

### فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى على جنازة

على جنازة سلم حتى يسمع من يليه. قال محمد - [00:00:00](#)

وهو قول ابي حنيفة بعد العصر من الصبح اذا صليتان لوقتتهما قال محمد بعد ان نأخذ لا بأس بالصلاة على الجنازة ما لم تطلع الشمس

وتتغير الشمس بصفة وهو قول ابي حنيفة - [00:00:32](#)

باب الصلاة على جنازتك في المسجد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال محمد لا يصلى على

جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة رضي الله عنه وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان -

[00:00:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه. هذا على كل حال يعني كما ذكرنا لكم سابقا اذا انتخبوا الاثار عن الصحابة ما

يتكلمون فيها اذا اذا انتخبوا الاثار شهرت بين العلماء ما يتكلمون فيها - [00:01:15](#)

يعني شهرتها بينهم تكفي عن صحتها هذا هو قاعدتهم رحمهم الله في النقل ائمة الحفاظ لكن اذا كان الشيء مخالفا اما للنصوص ولا

مخالفا لاقوال الصحابة وكان فعلا هو لم يصح - [00:01:32](#)

لا يتكلمون يا شيخ يقولون لم يصح مثل هذا قال وكذلك بلغنا عن ابي هريرة الامام احمد رحمه الله قال ابدا ما صح عن ابي هريرة بل

هو منكر ابي هريرة لان المنقول عنه خلافه - [00:01:48](#)

والمروى عن عامة الصحابة رضي الله عنهم جواز الصلاة في المسجد على الجنازة وثبت هذا في حديث سهل بن بيضا في صحيح

مسلم انه صلى على الجنازة في المسجد وكذلك صلى ابو بكر وعمر في المسجد - [00:02:00](#)

فاذا كانت هذا الاتجاه بهذا الشكل النصوص وانفرد قول صحابي هنا يدققون هذا ذكرناه سابقا مثل احكام المدخول بها قال احمد

رحمه الله لم يصح ان احد من الصحابة استنكر او لم يعلق احكام المدخول بها. المرأة المدخول بها - [00:02:15](#)

الا انه قد نقل عن عامة الصحابة ترتب الاحكام على الدخول بالمرأة في النكاح اذا حصل شيء من هذا هنا في هذه يتكلمون ويعلون

اما الانسان يمسك اثار الصحابة صحيح ضعيف صحيح ضعيف - [00:02:36](#)

طبعا وعلى رأيه هذا ما فعله الائمة الائمة لا يفعلونه. هذا هم قروا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ابن ابي حاتم وكل هالكاتب ذي قروها

اتكلم فيها وكذلك في الخلاف كلهم عملهم يعني مجمع عليه بينهم - [00:02:54](#)

كل كتب الخلاف من زمن محمد بن نصر مروزي وابن المنذر الى اليوم وهم ينقلون اثار الصحابة واللي انت تقول فيها مقال هذي اللي

اتضاعفت نصها ولا ثلثينا يعني منقولة في كتبهم كلمة واحدة. في الاسلام عامة ائمة الاسلام - [00:03:11](#)

الكلام فيها بهذه الطريقة هو محدث بلا شك نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الرجل يحمل الميت او يحنطه او يغسله هل

ينقض ذلك وضوءه قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حنط ابنا لسعيد ابن زيد انا مندي عمر واللي عندك

هو الصواب - [00:03:29](#)

ان ابن عمر احسن الله اليكم ان ابن عمر حنط ابن ابنا لسعيد ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. قال محمد ماذا

نأخذ؟ لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا او كفنه - [00:03:51](#)

مسائل كثيرة جدا تمر علينا اذا كان ما في معنى يعلق الحكم عليه ما يقول به ابو حنيفة ولا ولا صاحبا نعم الله اليكم. قال باب الرجل تتركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ابن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا

يصلي - [00:04:06](#)

لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر. قال محمد وبا لا نأخذ لا ينبغي ان يصلي على جنازة الا طاهر قال فان فاجاه. فان فاجئت فان فاجأته وهو على غير على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة. وامام مروى عن ابن عباس هذا. نعم. الذي نقله عن

ابي - [00:04:28](#)

رحمه الله الا قرأ هذه يا شيخ قرأ هذي في الباب اللي قبله نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الصلاة على الميت بعدما يدفن.

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - [00:04:48](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه وخرج به من الى المصلى فصف به وكبر عليه اربع تكبيرات قال اخبرنا مالك

قال اخبرنا ابن شهاب الزهري ان - [00:05:14](#)

بن سهر بن حنيف اخبره ان مسكينة ان مسكينة مرضت. فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قالت قال وكان رسول

صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها. قال فاوتي

بجنازتها - [00:05:24](#)

فكرهوا ان يؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم امركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك. قال فخرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم - [00:05:44](#)

صف من الناس على قبرها فصلى عليها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان

يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم فيها ذاك غيرها - [00:06:04](#)

الا يرى انه صلى على النجاشي بالمدينة قد مات بالحبشة. فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور وليست من الصلوات

وهو قول ابي حنيفة. لماذا؟ لان الاصل ان يصلى على الجنازة خلاص ارتفع فرض - [00:06:18](#)

الكفاية ولا لا ولهذا نظر بمسألة النجاشي ليس كذلك المسلمون الذين بعده ماتوا اناس كثيرين النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه

من صلاة الغائب هو من من قواعد مذهب ابي حنيفة وصاحبا انهم ينظرون في القرائن. يجمعون القرائن ولهذا طريقتهم تختلف عن

اهل الحديث - [00:06:37](#)

في جمع الفروع وكذلك في القواعد يجمعون الفروع والفروع حتى يرون اتجاه الشريعة اين هو فيسلكونه ويجعلون مع

الجمع اللي هو النظائر يجعلون معه العلل فان كان لها علة تنظيها - [00:07:02](#)

خلاص جعلوها قاعدة ما فعل الكرخي في قواعده ومن جاء بعده اذا كان لا ما لها ظابط جعلوها ليس لم يجعلوها قاعدة وهذا من

الفقه حسن بلا شك لكن هنا - [00:07:18](#)

يعني التخصيص ايضا يعني الائمة الثلاثة لا يرون مثل هذا جمهور العلماء نعم احسن الله اليكم. باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء

حي. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن - [00:07:32](#)

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن

ابي بكر عن ابيه عن عمرة بن عبد الرحمن ان - [00:07:48](#)

انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله ابن عمر ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت

ليعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي واخطأ وانما - [00:07:58](#)

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازتهم كان عليها فقال انهم نابقون عليها وانا لتعذب في قبرها. قال محمد وبقول عائشتنا

قدوة وقول ابي حنيفة باب القبر يتخذ مسجدا يصلى الي ويتوسل - [00:08:14](#)

قال اخبرنا مالك قال قال اخبرنا مالك ان قال اخبرنا مالك قال بلغني ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليه عليها قال بشر يعني القبور ابواب الزكاة - [00:08:35](#)

قال باب زكاة كتاب الزكاة المعنى متقارب نعم الله اليكم. قال بعض زكاة المال. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن - [00:08:50](#)

كان عنيد فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكاة. قال محمد فليدفع دينه من ماله فينبغي بعد ذلك ما تجوا فيه الزكاة ففيه الزكاة وتلك مائة درهم وعشرون مثقالا ذهباً فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله - [00:09:05](#)

وهو قول ابي حنيفة انه سأل سليمان فيه الزكاة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن ابن صعصعة عن ابي عن ابي سعد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون ليس فيما دون - [00:09:25](#)

خمس اواق من الورق صدقة وليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة. قال محمد بعد ان اخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك فيما اخرجت هذا الان ايضا محمد بن حسن - [00:09:54](#)

يخالف ابا حنيفة يوافق جمهور العلماء انه ليس فيما دون خمسة او سوق صدقة. نعم احسن الله اليكم منك ان تشربوا سيحا وتسقيها من السماء وان كانت تشرب غرب او دالية فنصف العشر وهو قول برم النخاعي ومجاهد. قال باب المال - [00:10:15](#)

متى تجب فيه الزكاة؟ قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تجوا في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال محمد لنا قدوة وقل ابي حنيفة الا يكتسب مالا فيجمع الى مال عنده مما يزكى. فاذا وجبت الزكاة في الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخاعي - [00:10:31](#)

باب الرجل يكون له الدين عنها هل عليه فيه زكاة؟ قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل قاسم بن محمد عن مكاتبه انه قاطعوا بمال عظيم قال قلت هل فيه زكاة؟ قال القاسم ان ابا بكر رضي الله عنه كان لا يخدم مالزم من مال صدقة حتى قال - [00:10:51](#)

وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم. اذا اعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك امانى قد وجبت فيه الزكاة؟ فان قال نعم اخذ من عطائه وكذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه. قال محمد ماذا - [00:11:11](#)

قالت قال كنت اذا قبضت عطاء كنت اذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت فان قلت نعم اخذ من عطاء زكاة ذلك المال والا دفع الي عطائي. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراك ابن - [00:11:31](#)

مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبدي ولا في رأسه صدقة قال محمد وما لا نأخذ. ليس في الخيل صدقة سائمة كانت غير سائمة - [00:11:53](#)

واما قول ابي حنيفة فاذا كانت في كل فرس دينار وان شئت في القيمة في كل مئتي درهم خمسة دراهم وهو قول فمن نخاع وان اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه وكتب اليه الا يخرج من الخير ولا العسل صدقة - [00:12:03](#)

قال محمد اما الخيل فهي على ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر يا اذا اصبت منه اذا اصبت منه شيئا كثيرا خمسة افراق فصاعدا. واما ابو حنيفة فكان في - [00:12:23](#)

وكثير العشر قد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل قال اخبرنا مالك قال حدثنا عن سليمان لا هو كانه الى كانه تقديم وتأخير ولا لا - [00:12:33](#)

انا عندي نفس نسخكم هذي يعني عندنا زكاة الحلي ولا لا ايه طيب لا بأس العشر ما فيها زكاة يعني قول ابي حنيفة قول متين هنا للزكاة في العسل مفردات في مذهب احمد - [00:12:47](#)

اما الثلاثة ما يرونها اني اردت قال يريد ان يكثر الحمل الى المدينة. طيب نعم واصل يا شيخ طيب لا بأس لا بس ارجع يلا الله اليكم

قال رحمه الله باب زكاة الحلي قال اخبرنا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابي ان عشت رضي الله عنها كانت لبنات اخيها كانت -  
00:13:15

بنات اخيها احسن الله اليكم يتامى في حجرها لهن خل لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواره كان يحلي بناته وجواره فلا يخرج من حليهن الزكاة. قال محمد وما - 00:13:43  
جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال الا يكون للتجارة وما كان من ذهب او فضة ففيه الزكاة على كل حال الا ان يكون ذلك ليأتي من او يأتيهم لم يبلغا - 00:14:03

فلا يكون في ماله. لان مذهب ابي حنيفة ان التكليف شرط في الزكاة نعم الله اليكم وهو قول ابي حنيفة وباب العشر قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري قال وحدثنا الزهري زكاة الحلي هو الرواية الثانية عن احمد رحمه الله - 00:14:13

جمهور السلف الائمة الثلاثة جمهور السلف انه لا زكاة في الحلي نعم الله اليكم قال رحمه الله باب العشر قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن ساري بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه كان يخرج من الثبت من الحنطة - 00:14:30  
زيت نصف العشرة يريد ان يكثر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال محمد وخذ من اهل الذمة مما اختلفوا للتجارة من قطنية كانت او غير قطنية - 00:14:46

نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشب. من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب رضي الله عن زياد بن حدير بن مالك رضي الله عنه - 00:14:58

حين بعثهما على عشر الكوفة والبصرة ابي حنيفة. باب الجزية قال اخبرنا مالك وقال حتى نزول ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ مجوس البحر من الجزيرة ان عمر رضي الله عنه اخذ - 00:15:08

يوسف فارس واخذه عثمان بن عفان من البربر قال اخبرنا مالك قال حدث عن نافع اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه ضرب الجزء على اهله ورق اربعين درهما على اهل الذهب اربع دنائير - 00:15:18

وذلك ارزاق المسلم وضيافة ثلاثة ايام وان اخبرنا مالك قال اخبرنا زيدان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم قال مالك ارأوي اخذ من اهل الجزء في جزيتهم قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نسائهم لا تؤكل ذبائحهم وكذلك - 00:15:28

عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعسر اثني عشر رضي الله عنه على الواسط اربعة وعشرين درهما على الغني ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر مالك من الابل فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ - 00:15:48  
فانه السلام عليكم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراغيين فقال اوفي الخير صدقة قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن - 00:16:01

ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبد ولا في فرسه صدقة قال محمد بعد ان اخذ وليس في الخير صدقة سامعة كانت سائمة كانت له غير سائر - 00:16:21

مخالفات ايضا محمد بن حسن لابي حنيفة رحمهم الله نعم. احسن الله اليكم وما قول ابي حنيفة فاذا كانت سائمة يطلبون السماء ففيها الزكاة ان شئت في كل فرس دينار - 00:16:31

ان شئت فالقيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهم وقول ابراهيم النخاعي قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر ابن - 00:16:41

عبد العزيز رحمه الله كتب اليه الا يأخذ من الخير ولا العسل صدقة قال محمد واما الخيل فهي على ما وصفت لك واما العسر فيه العشم اذا اصبحت منه شيئا كثيرا خمسة - 00:16:51

واما ابو حنيفة وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر قال اخبرنا مالك قال حدثنا قال حدثنا ابن شهاب عن سليمان ابن يسار انها لست من قالوا لابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه خذ من خيرنا ورقيقنا - 00:17:01

صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب لعمر ان احبه فخذها اليهم فخذها منهم واردها عليهم يعني على فقراء وارزق رقيقهم. قال محمد القول في هذا القول الاول ليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا في صدقة الفطر. نعم - 00:17:22

قال رحمه الله باب الركاز قال اخبرنا مالك قال حدثنا ربيعة بن ابي عبدالرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المجاني وهي من ناحية الفروع فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكاة. قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في - 00:17:42

الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال المال الذي خلقه الله في الارض وما خلق السماوات والارض فهذه المعادن فيها الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. هذا التفسير الذي - 00:18:04

قيل يا رسول الله قيل يا رسول الله هذا هذا محل نظر يعني من يعني من حيث ثبوته يعني صلى الله عليه وسلم ليس هذا محفوظ المروي عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:18:18

ان الركاز دفن الجاهلية. كما روى ابن ابي شيبه وعبد الرزاق يعني نعم الله اليكم. قال باب صدقة البقر قال اخبرنا مالك قال اخبرنا حميد بن قيس عن طاؤوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه الى اليمن - 00:18:30 وامره ان يأخذ منكم الاثل من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاوت بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:47

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبع الجذع الحولي الى يعني ما له سنة دخل في الثانية هذا الحولي يعني سنة حب. نعم الله اليكم واتبعوا الجذع الحولي الى اربع نف اذا بلغت اربعين مسنة ما تم لها سنتان - 00:18:57

خلفي الثالثة نعم احسن الله اليكم قال حدثنا نافع قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الكنز فقال قال هو المال الذي لا تؤدي زكاته. وان اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من كان له - 00:19:23 مال لم يؤد زكاة ومثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك باب من تحل له الصدقة قال اخبرنا الزكاة وعندك الصدقة المراد بالصدقة يعني الواجبة المفروضة نعم - 00:19:43

الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال حدثنا زيد واسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة بغاز في سبيل الله ونعم عليه او لغارب او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغني. قال محمد - 00:19:59

نأخذ والغازي في سبيل الله اذا كان بغناه على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وكذلك الغارم اذا من عند وفاء بدينه وفاء بدينه وفضل الله اليك اذا كان عنده وفاء بدينه وفضل فيه الزكاة لم يستحب ان يأخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة - 00:20:19

باب زكاة الفطر قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال محمد وماذا نأخذ يعجبنا تعجل زكاة الفطر قبل ان يخرج الرجل للمصلى وهو قول ابي حنيفة - 00:20:42 باب صدقة الزيتون. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر. قال محمد بن اخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا في هذا الى الزيت انما ينظر الى الزيتون. واما في قول ابي حنيفة ففي قليله وكثيره العشر. نعم - 00:21:00

حفظكم الله تبارك وتعالى اليه قال رحمه الله تعالى ابواب الصيام باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع وعبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر - 00:21:24

رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة. متى يحرم يعني ان انه لا يصام الا برؤية. يعني ليس بحساب - 00:21:41

نعم متى يحرم الطعام على الصائم؟ قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول



الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا - [00:21:56](#)

حتى ينادي ابن ام مكتوم. قال اخبرنا ما لك بن انس قال حدثنا زهري عن سالم وذكر مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له حتى يقال له - [00:22:07](#)

اصبحت اصبحت قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي - [00:22:17](#)

ابن ام مكتوم باب من افطر متعمدا في رمضان قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر - [00:22:28](#)

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد قال فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فقال يا رسول الله ما اجد احوج اليه مني؟ قال كله. قال محمد وبهذا نأخذ اذا افطر الرجل متعمدا هذا يعني الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر - [00:22:40](#)

ان بعض العلماء استنبط من حديث المجامعة هذا في رمضان الف فائدة الف مسألة نعم قال محمد وهذا ايضا قول مالك ايضا وبهذا نأخذ نعم قال محمد وبهذا نأخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد - [00:23:00](#)

صيام شهرين متتابعين. هذا اذا افطر يعني يعني على كل حال هذا الحديث اذا تلاحظون من حديث الزهري عن حميد وفيه ان رجلا افطر لكن الحقيقة قد جاء في الرواية الثانية - [00:23:24](#)

يعني في رواية جمهور اصحاب الزهري انهم بينوا سبب الفطر انه افطر بجماع ودل على انه يقيد بالجماع. وهذا اصح القولين لاهل العلم نعم وهو يقول الشافعي واحمد نعم وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير - [00:23:39](#)

باب الرجل يطالع له الفجر في رمضان وهو جنب. قال مالك قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان الرجل عائشة - [00:24:07](#)

سقط في النسخة التي عندنا اللي عندكم هو الصواب عن عائشة ان رجلا قال نعم. قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم. فقال رسول - [00:24:17](#)

الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل واصوم. فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله - [00:24:30](#)

عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي. شوفوا الصحابة رضي الله عنهم لما يعني سلك الرجل امرا غير مؤدب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ابهموه - [00:24:40](#)

قالوا ان رجل وهم يعرفونه يعني هذا عامة ما في السنة ان رجلا اذا كان فيه يعني شيء ليس بجيد فالصحابه هذا منهج لهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول لك انا مثلك انا ايضا اصبح - [00:24:52](#)

الجنوب اغتسل واصوم يعني تتوقع النبي صلى الله عليه وسلم ما فهم كلامك صلى الله عليه واله وسلم ما كان ينبغي ان يقول غضب النبي صلى الله عليه وسلم. الغضب سببه هذا - [00:25:10](#)

لان هذا فيه يعني كانه يعني من يعني مقام النبوة. نعم الله اليكم قال حدثنا سمي مولى ابي بكر عبدالرحمن انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان ابن الحكم مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر - [00:25:23](#)

ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر. فقال مروان واقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين. عائشة وام سلمة فسلهما عن ذلك قال فذهب عبدالرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان

ابن الحكم انفا فذكر ان - [00:25:42](#)

ابا هريرة يقول من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم. قالت ليس كما قال ابو هريرة عبدالرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال لا والله قال - [00:26:02](#)

قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنهما. فقال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركن - [00:26:12](#)

دابة فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذهب له ذلك فقال ابو هريرة هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني مخر. يعني جاء تفسيره في بعض الروايات انه اسامة بن زيد - [00:26:32](#)

يحتمل ان هذا كان قديماً يعني لو لو يعني كان هذا فعلاً كما قال اسامة يحتمل ان يكون لا يكون اسامة وهم ولا ابو هريرة وانما يكون هذا يعني قد خفي عليهم النسخ - [00:26:51](#)

في ذلك يمكن ان يكون هذا نعم الله اليكم. قال محمد وبهذا نأخذ ومن اصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان اغتسل بعدما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب الله - [00:27:08](#)

يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام رفثوا الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون عليه تختانون انفسكم فتأب عليكم وعفا - [00:27:23](#)

عنكم فالان باشرؤهن يعني شف الان اول الليل ذكر اول الليل وذكر اخر الليل واول الليل يشمل اول دقيقة منه ولا لا واخر الليل ايضاً اخر دقيقة ايضاً من نعم - [00:27:35](#)

الله اليكم قال يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني حتى يطلع الفجر. فاذا كان الرجل قد - [00:27:52](#)

له ان يجامع وبيتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامّة القبلة للصائم قال اخبرنا مالك قال حدثنا جليل ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فارسل امرأته تسأل له عن ذلك - [00:28:03](#)

فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم. فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاخبرته - [00:28:23](#)

بذلك فزاده ذلك شراً وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة؟ فقال الا اخبرتها؟ ان يفعلوا ذلك؟ قالت قد اخبرتها - [00:28:33](#)

فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شراً وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه عليه - [00:28:53](#)

عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدود الله قال اخبرنا مالك قال حدثنا بالنظر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند زوجها عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها - [00:29:03](#)

وهناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال تقبلها وانا قال اقبلها وانا صائم؟ قالت نعم. قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع واذا خاف الا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامّة - [00:29:18](#)

قبلنا قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم. باب الحجامة للصائم. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله - [00:29:38](#)

عنه ما كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعدما تغرب الشمس. قال اخبرنا مالك قال حدثنا زهري ان سعدا وابن عمر رضي الله عنهم كانا يحتجمان وهما قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو قول ابي حنيفة. قال قول متين يعني - [00:29:49](#)

الحجامة للصائم لا تفطر الصائم هذا قول متين حديث انس وانما كره ذلك كما في الصحيح يعني آ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحتجم الانسان وقوله افطر الحاجب والمحجوم هذا لاجل ضعف - [00:30:09](#)

كما قال رحمه الله نعم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة قال ما رأيت ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب الصائم يزرعه القيء - [00:30:28](#)

او يتقيأ قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه - [00:30:41](#)

نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب الصوم في السفر قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم في السفر قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله - [00:30:51](#)

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكان - [00:31:03](#)

قال يعني القائل الزهري كما ثبت هذا في الصحيح نعم قال وكانوا يأخذون بالاحداث في الاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي - [00:31:13](#)

عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك. وقد بلغنا ان حمزة الاسلمية رضي الله - [00:31:29](#)

عنه سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم ان شئت فافطر فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه قبلنا. يعني قوله رحمه الله الصيام افضل في السفر لانه لان القاعدة كما ذكرنا مرارا عن ابي حنيفة رحمه الله انه - [00:31:39](#)

يرى ظاهر القرآن اولى ولا لا لان الله عز وجل قال وان تصوموا ها خير لكم ويقدم هذا دائما عند ابي حنيفة وصاحبيه هذه القاعدة دائما يعملونه حتى ان الاثر اذا كان فيه تردد او شيء يتركونه ويعملون بالظاهر ظاهر القرآن - [00:31:55](#)

هذه قاعدة يعني اه عندهم رحمهم الله لانها اسلم واحوط للعبادة نعم - [00:32:17](#)